

وكالة الوزارة للتراخيص والامثال

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

الصادر : ٤٣٠٠٥٧٥٨٨/١
التاريخ : ١٤٤٣/٢/٢٨ هـ
المرفقات : ١ اشتراطات

الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



إدارة الاشتراطات التجارية

الموضوع: بشأن اعتماد اشتراطات مراكز الاسترخاء والعناية
بالجسم

(قرار وزاري)

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان. بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على الأمر السامي الكريم رقم ٤٢٠٨ وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٠ هـ القاضي بالموافقة على مارني في التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية بشأن المذكرة المعدة بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٢٢٦٩) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٧ هـ المتضمنة بالتوصية الآتي : أولاً / تكون وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان هي الجهة المختصة بالترخيص والإشراف والرقابة على نشاط مراكز الاسترخاء والعناية بالجسم (للرجال، والنساء)، ثانياً / إحالة مشروع اشتراطات مراكز الاسترخاء والعناية بالجسم إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان لاتخاذ ما يلزم لإصداره، مع مراعاة إعطاء مهلة مدتها (سنة) من تاريخ صدور مشروع الاشتراطات . وبناءً على نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣ هـ، والمتضمن بالمادة الثالثة: "تختص الوزارة بإصدار التراخيص البلدية للأنشطة بجميع أنواعها، وتعديلها، وتجديدها، وإلغاءها، وإيقافها".

يقرر ما يلي

أولاً: الموافقة على اشتراطات مراكز الاسترخاء والعناية بالجسم بالصيغة المرفقة. ثانياً: تنشر هذه الاشتراطات على موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل بها من تاريخ نشرها، وعلى المنشآت القائمة الممارسة لنشاط الاسترخاء والعناية بالجسم تصحيح أوضاعها لتتوافق مع ما ورد في هذه الاشتراطات خلال (سنة) من تاريخ النشر. ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم إنفاذه.

قطر

والله ولي التوفيق،،،

الغنيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

ماجد بن عبدالله الحقييل

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

- ت. قسم الاستقبال والانتظار.
- ث. (دش) في غرفة الحمام الصحي.
- ج. السماح بتوفير (دش) في غرفة التدليك.
٦. يجب تنظيف وتطهير الحمام وغرفة التدليك مباشرة بعد كل مستفيد.
٧. يجب الالتزام باستخدام (ملابس داخلية، فرش، ليف) ذات الاستخدام الواحد، أو إحضار المستفيد لأغراضه الشخصية.
٨. يجب استخدام فوط ومناشف نظيفة أو ذات الاستخدام الواحد لكل مستفيد مع تخصيص سلال خاصة بالفوط المستخدمة، أو إحضار المستفيد لفوطه الشخصية.
٩. يمنع تقديم أي خدمات أو استشارات طبية، واستخدام المستحضرات الطبية ذات الطبيعة الكيميائية.
١٠. يجب أن تكون درجة الحرارة داخل الحمام ملائمة لتجنب حدوث الصدمة الحرارية.
١١. يجب حفظ المنظفات والمطهرات والأدوات المستخدمة في خزائن مصممة لهذا الغرض على أن تكون في حالة جيدة وجافة ونظيفة.
١٢. يجب توفير مكان للصلاة والاستراحة ودورات مياه حسب ما جاء في التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
١٣. يتم تنفيذ منزلق خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي (SBC-201) حسب الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت التجارية، وخالياً من العيوب، ولا يؤثر على الرصيف الخارجي، ولا يسبب أي تشويه في المظهر العام.
١٤. يلزم تحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهئية الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC-201) وحسب الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت التجارية.
١٥. يمنع منعاً باتاً تقديم خدمة (الحمام، التدليك) لمن يوجد لديهم أمراض جلدية معدية أو من تظهر عليه علامات الجروح والتقرحات الجلدية.
١٦. يجب توقيع إقرار يتعهد بموجبه المستفيد بخلوه من الأمراض المزمنة (كالربو - ضغط الدم - أمراض القلب - الاكزيما - أمراض التهاب الجهاز التنفسي - ارتفاع درجة الحرارة - مرض الصرع - هشاشة العظام الأمراض الجلدية وغير ذلك من الأمراض التي لا يستطيع المريض عمل الحمام في حال وجودها.
١٧. يسمح بتواجد أكثر من مستفيدة/ مستفيد واحد في الحمامات الصحية في نفس الوقت، ويسمح بذلك في الحمامات الأخرى (جاكوزي، سونا) وفق المساحة المطلوبة في الجدول رقم (١).
١٨. يجب توفير غطاء يستخدم لمرة واحدة (رولات المحارم الورقية) لتغطية أسرة التدليك.
١٩. لا يسمح بدخول الرجال إلى المراكز النسائية التي تقدم الخدمة للنساء، إلا في حالة وجود صيانة ويكون أثناء خلو المركز من المستفيدات، ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة.
٢٠. يخصص المركز وتجهيزاته لما هو مرخص له بممارسته، ولا يجوز استغلاله لأي غرض آخر.

٤,٣ المتطلبات التشغيلية الحضرية

٤,٣,١ الواجهة الخارجية والأبواب:

١. تكون ابواب المركز من الزجاج الشفاف السيکوريت وما في حكمه بسمكة لا تقل عن ١٢ ملم وتشمل أبواب بعرض لا يقل عن ٩٠ سم للأبواب المفردة، و ١٦٠ سم للأبواب المزدوجة، خالي من الخدوش واللحامات والتشققات والشروخ أو الثقوب ويستثنى من ذلك المراكز الخاصة بالنساء فقط، حيث يلزم أن تكون الواجهة لا تتيح رؤية من بالداخل.
٢. يكون الدرج الخارجي للمراكز مصنوعاً من مواد آمنة ومقاومة للانزلاق وشديدة التحمل، كالجرانيت والرخام المعالج أو الطلاء الخشن بمادة الإيبوكسي والسراميك والبورسلين وما في حكمها.